قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة المتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها إلى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — توزع الأراضى الزراعية والأراضى البور التى صودرت بمقتضى الإعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقرار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الأحكام الصادرة من محكمة الثورة، على صغار الفلاحين ويؤدى العوض عنها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويستثنى من التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى أقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إحداث وزارة التخطيط فى الإقليم السورى وبيان اختصاصاتها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تحديد موازنة الإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ١٩٥٨/٤/٧ المتضمن تفويض وزراء الإقليم السورى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

تحديد مهام وزارة التخطيط

مادة ١ — تمارس وزارة التخطيط فى الإقليم السورى المهام التالية

(أ) وضع خطة شاملة طويلة الأجل تتضمن أهدافا رئيسية محددة من أجل النهوض الاقتصادى والاجتماعى . يجرى تحديد الأهداف المذكورة على أساس الطاقة المثالية والخبرة الفنية والقوى العاملة وإمكانيات التنفيذ مع مراعاة أمن الدولة وسلامتها .

(ب) تعبئة جميع الموارد العامة والخاصة من أجل تنفيذ الخطة المقررة الواجب توزيعها على مراحل محددة المدة يعين فى كل منها معدل التنمية المطلوب والوسائل المؤدية إلى تحقيقه .

(ج) تحديد المشروعات والبرامج الواجب تنفيذها فى كل مرحلة من مراحل الخطة التى يتطلب تنفيذها عددا معينا من السنين مع مراعاة توزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقسيمها إلى أجزاء يبين فى كل منها الجهة أو الجهات التى سيوكل إليها التنفيذ سواء فى القطاع العام أو فى القطاع الخاص .

(د) تقسيم مراحل الخطة إلى خطط سنوية يبين فيها موارد الدولة وطرق استخدامها ووسائل التنفيذ وما تتطلبه من برامج ومشروعات لازمة لتوجيه سير الجهاز الاقتصادى لتحقيق الأهداف المرسومة لهذه البرامج فى الزمن المحدد . وتعتبر الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والمستقلة من العناصر الرئيسية لهذه الخطط .

(هـ) إعداد توصيات واقتراحات وتشريعات على ضوء الدراسات والإحصاءات من أجل الوصول إلى تحقيق تنفيذ الخطة المقررة .

(و) تتبع سير العمل فى الخطة العامة ومراجعتها وتقويمها دوريا .

(ز) تنسيق الخطط الإنمائية بين الإقليمين المصرى والسورى وفقا للتوجيهات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ح) إعداد الإحصاءات وخاصة ما كان استخدامها ضروريا فى وضع الخطة الشاملة والبرنامج الإنمائى .

(ط) تنظيم وتنسيق ومراقبة المعونات الفنية المقدمة من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الهيئات والمؤسسات الأجنبية من حكومية أو أهلية .

مادة ٢ — الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقرير المناهج والإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة وهو آمر الصرف الأساسى للوزارة .

وللوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى الأمين العام أو المديرين كما له أن يعهد إلى هؤلاء ببعض الاختصاصات المخولة للأمين العام .

مادة ٣ — يعاون الوزير فى أعمال الوزارة :

أمين عام يرأس جميع إداراتها وهو مسئول أمام الوزير عن الناحيتين الإدارية والفنية عن سير الأعمال والتوجيهات فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير كما يشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الإدارات فى الوزارة .

ويتناول من يشغل الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الإجراء .

الباب الثانى

تكوين وزارة التخطيط

مادة ٤ — تتألف وزارة التخطيط من الدوائر المركزية ودوائر الإحصاء فى المحافظات .

مادة ٥ — تتألف الدوائر المركزية من :

(١) مكتب الوزير الخاص

(٢) مديرية الإحصاء وتتكون من :

(أ) مديرية الإحصاءات الاقتصاديه .

(ب) مديرية الإحصاءات الاجتماعية .

(ج) مديرية جمع البيانات وتجهيزها ونشرها .

(د) المكتب الفنى

(هـ) الديوان

(٣) مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى وتتكون من :

(أ) مديرية التحليل الاقتصادى .

(ب) مديرية التركيب الاقتصادى العام .

(ج) مديرية البرامج .

(٤) مديرية تتبع التنفيذ وتتكون من :

(أ) مديرية الرى والزراعة

(ب) مديرية الصناعة والتعدين والمواصلات .

(ج) مديرية الخدمات .

(٥) دائرة المعونة الفنية والتدريب .

(٦) الديوان

مادة ٦ — يتولى مكتب الوزير الخاص جميع الأعمال المتعلقة بأمانة السر الخاصة بالوزير والقيام بسائر الأعمال التى يكلفه بها

مادة ٧ — تتولى مديرية الإحصاء إعداد الإحصاءات وخاصة ما كان استخدامها ضروريا فى وضع الخطة الشاملة والبرنامج الإنمائى وتقدير الدخل القومى وإجراء الحسابات القومية ، وتتوزع أعمالها على النحو التالى :

(ا) مديرية الإحصاءات الاقتصادية : وتتولى تهيئة الإحصاءات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والمالية والنقل والمواصلات من حيث الإنتاج وتكاليفه والقيم المضافة .

(ب) مديرية الإحصاءات الاجتماعية : وتتولى القيام بتعداد السكان العام وتهيئة الإحصاءات المتعلقة بحركة السكان والعمالة والبطالة والهجرة والأجور ونفقات الأسرة .

(ج) مديرية جمع البيانات وتجهيزها ونشرها : وتتولى جمع البيانات من الميدان وتدريب العدادين ووضع الدليل وتثقيب البطاقات وجدول المعلومات الإحصائية .

(د) المكتب الفنى : ويتولى تصميم البحوث والعينات الإحصائية وتقدير الدخل القومى وإجراء الحسابات القومية .

مادة ٨ — تتولى مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى إعداد الأشكال البديلة لخطة التنمية ومراحلها وأجزائها . وتتوزع أعمالها على النحو الآتى :

(ا) مديرية التحليل الاقتصادى العام : وتتولى التحليل العام لاقتصاديات الإقليم وتكوين النماذج الاقتصادية لتفسير العلاقات المتبادلة بين المتغيرات الاقتصادية الأساسية .

(ب) مديرية التركيب الاقتصادى العام : وتتولى وضع الإطارات القصيرة والطويلة الأجل والموازنات المكونة للخطة ووضع الاقتراحات البديلة للتنمية .

(ج) مديرية البرامج : وتتولى وضع البرامج الإنمائية لمختلف القطاعات على ضوء الإطار العام للخطة وقياس إمكانيات الإنتاج المحلية فى القطاعات المختلفة وتقدير احتياجات الإنتاج من كل منها .

مادة ٩ — تتولى مديرية تتبع التنفيذ الأعمال التالية :

(١) تجميع وتحليل كشوف متابعة التنفيذ والحسابات المتعلقة بها الواردة من أجهزة التنفيذ المختلفة .

(٢) التحقق دوريا من مطابقة الإنفاق الفعلى وخطوات التنفيذ الفعلية للتقديرات والموازنات الموضوعة للمشاريع والبرامج وتصاميمها ومواصفاتها ومقاييساتها التفصيلية .

(٣) تقييم التنفيذ وتوضيح الانحرافات وأسبابها واقتراح وسائل العلاج الممكنة

(٤) القيام بدراسات غايتها التثبت من مطابقة النتائج للأغراض المستهدفة للمشاريع والسياسات المختلفة واقتراح التعديلات اللازمة .

(٥) وضع تقارير دورية عن سير العمل فى تنفيذ المشاريع وعلى الأخص تقرير سنوى عن متابعة تنفيذ الخطة .

وتقوم بهذه الأعمال المديريات المكونة لمديرية تتبع التنفيذ كل فيما يخصها والمنصوص عنها فى الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ١٠ — تتولى إدارة المعونة الفنية والتدريب تنظيم وتنسيق ومراقبة الإفادة من المعونات الفنية والإشراف على تدريب الفنيين اللازمين للتخطيط

مادة ١١ — يتولى الديوان الأعمال التالية :

(١) القيام باستلام وتسجيل ونسخ وتصنيف المعاملات الواردة والصادرة وحفظ السجلات والملفات وتنظيمها .

(٢) إعداد مشاريع الرسائل والقرارات والأنظمة العائدة للوزارة

(٣) إعداد مشروع موازنة وزارة التخطيط وتوزيع الاعتمادات بين الإدارة المركزية والمحافظات وممارسة سائر الشئون المالية المتصلة بالوزارة والمنصوص عليها فى ملاك وزارة الخزانة ومسك القيود اللازمة والعناية بالشئون الذاتية للموظفين والمستخدمين .

مادة ١٢ — يعقد الأمين العام اجتماعات دورية يحضرها مديرو الإحصاء والتخطيط وتتبع التنفيذ والمعونة الفنية لتنسيق الأعمال فى وزارة التخطيط ومتابعتها .

مادة ١٣ — تتألف الدوائر التابعة لمديرية الإحصاء فى المحافظات من :

(١) دائرة الإحصاء فى حلب .

(٢) شعبة الإحصاء فى حمص .

(٣) شعبة الإحصاء فى حماه .

(٤) شعبة الإحصاء فى اللاذقية

(٥) شعبة الإحصاء فى الحسكة .

(٦) شعبة الإحصاء فى دير الزور .

(٧) شعبة الإحصاء فى درعا .

(٨) شعبة الإحصاء فى السويداء

مادة ١٤ — تتولى دوائر الإحصاء فى المحافظات القيام بالدراسات والإحصاءات المتعلقة بهذه المحافظات وفقا للتوجيهات المقررة .

مادة ١٥ ـ تحدد الاختصاصات وتنظم العلاقات بين مديريات الوزارة ودوائرها وشعبها بقرار من وزير التخطيط .

الباب الثالث

تحديد عدد الموظفين ومراتبهم وتوزيعهم بين الإدارة المركزية ودوائر المحافظات

مادة ١٦ ـ يحدد عدد موظفى وزارة التخطيط فى كل مرتبة وكذلك توزيعهم بين الإدارة المركزية ودوائر المحافظات وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون والمبينة فيما يلى :

الجدول رقم (١) لموظفى الإدارة المركزية .

الجدول رقم (٢) لموظفى دوائر المحافظات .

مادة ١٧ ـ تقسم الوظائف الاختصاصية فى وزارة التخطيط الى ثلاثة أقسام .

القسم الأول ـ وظائف مديرية الإحصاء .

القسم الثانى ـ وظائف مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى .

القسم الثالث ـ وظائف مديرية تتبع التنفيذ .

مادة ١٨ ـ يشترط فى إشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الأول أن يكون المرشح حائزا على :

(ا) شهادة التحصيل العالى (إجازة) على أن تكون مادة الإحصاء من مواد الدراسة الجامعية لسنة دراسية واحدة على الأقل .

(ب) أو شهادة التحصيل العالى مع شهادة من أحد مراكز التدريب الإحصائى تعادل شهادة مركز التدريب الإحصائى بدمشق .

(ج) أو شهادة التحصيل العالى على أن ينال الموظف خلال مدة التمرين المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون الموظفين شهادة مركز التدريب الإحصائى بدمشق .

ويشترط فى جميع شهادات التحصيل العالى أن لا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية

مادة ١٩ ـ يشترط فى إشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الثانى أن يكون المرشح حائزا على :

(ا) شهادة التحصيل العالى (إجازة) فى العلوم الاقتصادية أو المالية.

(ب) شهادة التحصيل العالى (إجازة) بالإضافة إلى شهادة فى التخطيط الاقتصادى أو الاجتماعى .

ويشترط فى جميع شهادات التحصيل العالى ألا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الثانوية.

مادة ٢٠ ـ يشترط فى إشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الثالث أن يكون المرشح حائزا على الشهادات :

أولا ـ لوظيفة فى الشئون الاقتصادية والمالية : الشروط الواردة فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ثانيا ـ لوظيفة فى الوظائف الفنية شهادة التحصيل العالى (إجازة) فى اختصاص يناسب الوظيفة ويجرى تحديده بقرار من وزير التخطيط .

مادة ٢١ ـ يعود أمر تقدير تعادل الشهادات وقيمتها إلى لجنة تعادل الشهادات فى وزارة التربية والتعليم بالاشتراك مع مندوبى وزارة التخطيط .

مادة ٢٢ ـ تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة التخطيط وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى .

الباب الرابع

احكام مختلفة وانتقالية

مادة ٢٣ ـ يحق لوزير التخطيط خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار ملء الشواغر من الوظائف الاختصاصية فى ملاك وزارة التخطيط من موظفى الدولة أو من غيرهم بطريق الانتقاء ودون التقيد بشرط المسابقة وتعيينهم فى أى مرتبة أو درجة حتى نهاية المرتبة الثانية على أن تتوفر فيهم شروط التوظف المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى ، بالإضافة إلى الشروط المذكورة فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون .

مادة ٢٤ ـ لوزير التخطيط أن يستعين بخبراء للقيام بدراسات معينة لقاء تعويض يحدد بقرار منه وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية فى الموازنة

مادة ٢٥ ـ يتقاضى المهندسون والمساعدون الفنيون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص بالمعدلات والشروط المطبقة فى وزارة الأشغال العامة .

مادة ٢٦ ـ تحدد بقرار من وزير التخطيط التعويضات التى تمنح لموظفى ومستخدمى وزارة التخطيط لقاء أعمالهم خارج أوقات الدوام الرسمى ضمن القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٢٧ ـ تلغى فى الإقليم السورى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم (١) ملاك الدوائر المركزية

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
أمين عام	ممتازة	١	—	—	١
					١
١ — مكتب الوزير الخاص :					
رئيس شعبة (سكرتير خاص) ...	٤	١	—	—	١
منشئ رئيسى	—	—	٦	١	١
					٢
٢ — مديرية الإحصاء :					
مدير الإحصاء والتعداد	١	١	—	—	١
					١
(ا) مديرية الإحصاءات الاقتصادية					
مدير الإحصاءات الاقتصادية ...	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة الإحصاء الزراعى ...	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب رئيسى	٦	١	—	—	١
« أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
رئيس دائرة الصناعة والمواصلات	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب رئيسى	٦	١	—	—	١
« أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
« ثالث	٩	١	—	—	١
رئيس دائرة التجارة والمالية ...	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٢	—	—	٢
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب رئيسى	٦	١	—	—	١
« أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
« ثالث	٩	١	—	—	١
					٢٢

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
(ب) مديرية الإحصاءات الاجتماعية :					
مدير الإحصاءات الاجتماعية ...	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة الإحصاءات الاجتماعية :	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٢	—	—	٢
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
« ثالث	٩	١	—	—	١
رئيس دائرة الإحصاءات الحيوية	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٢	—	—	٢
مراقب رئيس	٦	١	—	—	١
« أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	٢	—	—	٢
					١٤
(ج) مديرية جمع البيانات وتجهيزها ونشرها :					
مدير جمع البيانات وتجهيزها ونشرها	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة جمع البيانات	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	٢	—	—	٢
مراقب أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
« ثالث	٩	١	—	—	١
رئيس دائرة تجهيز البيانات ونشرها	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب رئيسى	٦	١	—	—	١
« أول	٧	١	—	—	١
« ثانى	٨	١	—	—	١
« ثالث	٩	١	—	—	١
					١٤

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		الجملة
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
(د) المكتب الفنى :					
رئيس دائرة المكتب الفنى	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
معاون رئيس شعبة	٥	١	—	—	١
مراقب أول (مساح)	٧	١	—	—	١
مراقب ثانى	٨	٣	—	—	١
					٥
(ه) الديوان :					
رئيس ديوان	—	—	٤	١	١
منشىء رئيسى	—	—	٦	١	١
كاتب رئيسى	—	—	٨	٢	٢
كاتب رئيسى ثانى	—	—	٩	٢	٢
					٦
(و) مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى :					
مدير التخطيط الاقتصادى والاجتماعى	١	١	—	—	١
					١
(ا) مديرية التحليل الاقتصادى :					
مدير التحليل الاقتصادى	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة الإنتاج	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الاستهلاك	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الاستثمار	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة التجارة الخارجية ...	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
					١٣

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		الجملة
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
(ب) مديرية التركيب الاقتصادى العام :					
مدير التركيب الاقتصادى العام ...	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة موازنات السلع	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الموازنات المالية ..	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة العمالة	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الإنتاج والاستخدام ...	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
					١٣
(ج) مديرية البرامج :					
مدير البرامج	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة الرى والزراعة	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الصناعة والتعدين والمواصلات	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
رئيس دائرة الخدمات	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
					١٠

الوظائف	الموظفون الاختصاصيون		الموظفون غير الاختصاصيين		المجموع
	المرتبة	العدد	المرتبة	العدد	
٤ — مديرية تتبع التنفيذ					
مدير تتبع التنفيذ	١	١	—	—	١
(ا) مديرية الرى والزراعة :					
مدير الرى والزراعة	٢	١	—		١
رئيس دائرة الرى	٣	١	—		١
رئيس شعبة...	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
رئيس دائرة الزراعة...	٣	١	—		١
رئيس شعبة...	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
(ب) مديرية الصناعة والتعدين والمواصلات :					
مدير الصناعة والتعدين والمواصلات	٢	١	—		١
رئيس دائرة الصناعة	٣	١	—		١
رئيس شعبة	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
رئيس دائرة التعدين	٣	١			١
رئيس شعبة...	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
رئيس دائرة الطاقة...	٣	١	—		١
رئيس شعبة...	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
رئيس دائرة المواصلات	٣	١	—		١
رئيس شعبة...	٤	١	—		١
مراقب أول	٧	١	—		١
(ج) مديرية الخدمات :					
مدير الخدمات...	٢	١	—	—	١
رئيس دائرة الصحة...	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة...	٤	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
					٣٣
٥ — دائرة المعونة الفنية والتدريب :					
رئيس دائرة المعونة الفنية والتدريب	٣	١	—	—	١
رئيس شعبة...	٤	٢	—	—	٢
معاون رئيس شعبة	٥	٢	—	—	٢
مراقب رئيسى	٦	١	—	—	١
مراقب أول	٧	١	—	—	١
					٧
٦ — الديوان :					
رئيس الديوان	—	—	٤	١	١
رئيس شعبة...	—	—	٤	١	١
معاون رئيس شعبة	—	—	٥	١	١
منشئ رئيسى	—	—	٦	٢	٢
منشئ	—	—	٧	٢	٢
كاتب رئيسى أول	—	—	٨	١	١
كاتب رئيسى ثانى	—	—	٩	١	١
					٩

الجدول رقم (٢) ملاك دوائر الإحصاء فى المحافظات

الوظائف	حلب	حمص	حماه	اللاذقية	درعا	سويداء	دير الزور	الحسكة	المجموع
رئيس دائرة ...	١	—	—	—	—	—	—	—	١
رئيس شعبة ...	١	١	١	١	—		—	—	٤
معاون رئيس شعبة	١		—	—	—	—	—	—	١
مراقب رئيسى...	١	١	١	١	—	—	—	—	٤
مراقب أول ...	١	١	١	١	١	١	١	١	٨
مراقب ثانى ...	٢		—	—	—	—	—	—	١
مراقب ثالث ...	٢	—	—	—	—	—	—	—	٢
	٩	٣	٣	٣	١	١	١	١	٣٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض الاختصاصات المخولة بمقتضى قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم زراعة وإنتاج القطن فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم زراعة و إنتاج القطن بالإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ النص التالى :

يجوز بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد ووزير الزراعة إصدار قرار جمهورى بتعيين حد أدنى لسعر القطن قبل بداية كل موسم وتكون الحكومة ملزمة بشراء ما يعرض عليها من أقطان بهذا السعر فى المدة التى يحددها هذا القرار .

وتصدر بقرار من وزير الاقتصاد وموافقة وزير الزراعة فروق أسعار رتب القطن وأطوال تيلته ومواصفاته وإجراءات التنفيذ

ولوزير الاقتصاد حق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ، (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر